الأمم المتحدة

Distr. LIMITED

FCCC/SBI/2007/L.31 11 December 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة السابعة والعشرون بالى، ٣-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٧(أ) من جدول الأعمال تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

1 - 1 ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز بشأن تنفيذ المقرر 1/n أ-1 مع مراعاة نتائج حلقات العمل الإقليمية واجتماع الخبراء بشأن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ واجتماعات الخبراء السابقة للدورة بشأن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة (1) والعناصر الممكنة لاتخاذ إجراءات أحرى، بما في ذلك تلك الواردة في المرفق الثالث للوثيقة FCCC/SBI/2007/15 وفي في إطار الجالات التالية:

- رأ) فيما يتعلق بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ:
 - ١ ١ الموارد المالية؛
 - ٢ عمليات تقييم قابلية التأثر والتكيف؛
 - ٣٠ تخطيط التكيف وتنفيذه؟

[.]FCCC/SBI/2007/14 • FCCC/SBI/2007/13 • FCCC/SBI/2007/11 • FCCC/SBI/2007/29 • FCCC/SBI/2006/19 (\)

[.]FCCC/SBI/2006/18 • FCCC/SBI/2006/13 (7)

⁽A) GE.07-71117 111207 111207

- ٤ إدارة المخاطر والحد منها؛
- ٥٠ التعاون الإقليمي والقضايا الشاملة؛
- ٦٠ بناء القدرات والتعليم والتدريب والتوعية؛
 - ٧٠ البيانات والمراقبة والرصد المنتظمان؛
 - (ب) فيما يتعلق بأثر تنفيذ تدابير الاستجابة:
 - ١` إدارة المخاطر المالية؛
 - ٢٠ وضع النماذج؛
 - ٣٠ التنويع الاقتصادي.

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيسها الدعوة إلى عقد اجتماع غير رسمي سابق للدورة، جنباً إلى جنب مسع دورتها الثامنة والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، رهناً بتوافر الموارد، مع ممثلي الأطراف المهتمة، للنظر في الإجراءات الأخرى، على أساس المعلومات الواردة في الفقرة ١ أعلاه، يما في ذلك الفقرة الفرعية (أ) بشأن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والفقرة الفرعية (ب) بشأن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة.

٣- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠، ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى
الأمانة، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، آراءها بشأن حالة التنفيذ المشار إليها في هذه الفقرة.

٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تجمع البيانات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في وثيقة مستفرقات لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين وذلك من أجل توفير بيانات للنظر في صلاحيات عملية التقييم المشار إليها في الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠.

٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرين من أحل: (أ) النظر في الإحراءات الأحرى التي قد يطلبها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) لدعم تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠، مع مراعاة المناقشات التي ستجري في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، والمعلومات الواردة في الفقرة ١ أعلاه؛ و(ب) بدء النظر في صلاحيات عملية التقييم المشار إليها في الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠.
